

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

هو كما قال ابن يونس في توجيهه لأنه ربما لم يمكن لهم مراعاة أفعال الإمام وربما دارت السفينة فتخلط عليهم أفعال صلاتهم فليس ذلك كالدكان يكون فيها مع الإمام فوق قوم وأسفل قوم فافترقا انتهى ص كأبي قيس ش يعني يكره لمن كان بأبي قيس أن يصلي بصلاة الإمام قال في المدونة ولا يعجبني أن يصلي على أبي قيس وقيقعان بصلاة الإمام في المسجد الحرام انتهى قال ابن بشير واختلف الأشياخ في صلاة من فعل ذلك فمنهم من قال بالصحة ومنهم من قال بالبطلان وهو خلاف في حال فإن أمكنهم مراعاة فعل الإمام صحت وإن تعذر عليهم ذلك بطلت وهذا يعلم بالمشاهدة انتهى وقال ابن ناجي في شرحه هذا من كلام ابن القاسم وابن يونس يريد ببعده عن الإمام وأنه لا يستطيع مراعاة فعله في الصلاة قلت هذا يدل على أن لا تعجبني على التحريم وقال عبد الحق قال غير واحد إنما كره الصلاة لبعده عن الإمام فإن فعل فصلاته تامة وكذلك رأيت في مسائل لأبي العباس الأبياني أن الصلاة تامة ولا أدري كيف قالوا ذلك والإمام لو طرأ عليه سهو لم يعرف من هناك بذلك وأما من صلى على أبي قيس وقيقعان وحده فصلاته تامة وإن كان يعلو الكعبة لأن الكعبة من الأرض إلى السماء انتهى فيحصل من هذا أن صلاة من كان بأبي قيس مقتديا بصلاة الإمام مكروهة على ما قال ابن القاسم وهي صحيحة ما لم يتعذر عليه مراعاة أفعال الإمام فلا شك في البطلان وليس هذا معارضا لقول المصنف في الجائزات وعلو مأموم ولو بسطح لكثرة البعد هنا فتعسر المراعاة لأفعال الإمام وإن أمكن ذلك بتكلف وربما أدى إلى شغل البال بذلك وقد ذكر ابن القاسم في المدونة هذه المسألة وقال فيها لا يعجبني عقب ذكر المسألة الآتية واختياره فيها الجواز وإني أعلم ص وصلاة رجل بين نساء وبالعكس ش قال في النوادر ومن العتبية روى موسى عن ابن القاسم قال قال مالك وإن صلى رجل خلف النساء أو امرأة أمام الرجال كرهته ولا تفسد صلاة أحد منهم انتهى وقال الشيباني لما عد مكروهات الصلاة في باب أوقات الصلاة وأسمائها وصلاة الرجل خلف صفوف النساء والمرأة أمام صفوف الرجال وصلاة كل واحد منهم بجنب الآخر انتهى ص وإمامة بمسجد بلا رداء ش قال في أول رسم من كتاب الجامع وأما الصلاة في المساجد والجماعات فيكره ترك الالتحاق بالعمائم فيها ويقال إن ذلك من بقايا عمل قوم لوط انتهى ش ص وتنقله بمحراهه ش يريد وجلوسه فيه بلا صلاة كما قال في الرسالة